

141234 - أحرم بالعمرة في آخر شعبان وأداتها في رمضان فهل له أجر عمرة في رمضان؟

السؤال

رجل أح Prism بالعمرة قبل أذان المغرب في شعبان ، وبعد المغرب أُعلن دخول رمضان، فهل تحسـب له عمرة في رمضان أم لا ؟ والمقصود : أنه دخل في نية الإحرام قبل المغرب، وأدى العمرة في الليل - ليلة رمضان .

ملخص الإجابة

للعمرـة في رمضان ثواب جليل، وهو أجر حجة، وحتى يحصل المسلم ذلك الأجر العظيم فعليه أن يحرم للعمرـة، ويؤدي مناسكها في شهر رمضان، لأن يحرم لها في اليوم الأخير لشعبـان، ولو أدى مناسكها في رمضان، ولا أن يحرم لها في رمضان، ويؤدي مناسكها في شوال.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- [فضل العمرة في رمضان](#)
- [متى يحصل المسلم أجر العمرة في رمضان ؟](#)

فضل العمرة في رمضان

للعمرـة في رمضان [ثواب جليل](#)، وهو أجر حجة.

فعن ابن عباس رضي الله عنـهما أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرْأَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحْجُّي مَعَنَا»؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَّنَا إِلَّا نَاضِحَانِ [بعيران]، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنَهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَثْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاغْتَمِرِي، فَإِنْ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» وَفِي روايـة لـمسلم: «[حجـة مـعـي](#)» رواه البخارـي (1782) ومسلم (1256).

متى يحصل المسلم أجر العمرة في رمضان ؟

وحتـى يحصل المسلم ذلك الأجر العظيم: فإنـ عليه أن يحرم [للعمرـة](#)، ويؤدي مناسكها في شهر رمضان، لأن يحرم لها في اليوم الأخير لـشعبـان، ولو أدى مناسكها في رمضان، ولا أن يحرم لها في رمضان، ويؤدي مناسكها في شوال.

فـهما صورـتان لا يكون لـمؤـدي العـمرـة فيـهما أـجر حـجـة:

• الصورة الأولى: أن يحرم للعمرة في آخر شهر شعبان، ويؤدي المناسك بعد دخول شهر رمضان.

• الصورة الأخرى: أن يحرم للعمرة قبل غروب شمس اليوم الأخير من رمضان، ويؤدي مناسكها في ليلة العيد.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"[والمعتمر في رمضان](#) لا بد أن تكون عمرته من ابتداء الإحرام إلى انتهائه في رمضان، وبناء على ذلك نأخذ مثالاً آخر:

لو أن رجلاً وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان، وأحرم بالعمرة، ثم غربت الشمس، ودخل رمضان بغروب الشمس، ثم قدم مكة، وطاف، وسعى، وقصد، هل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟.

الجواب: لا؛ لأنه ابتدأ العمرة قبل دخول شهر رمضان.

مثال ثالث: رجل أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وطاف، وسعى للعمرة في ليلة العيد، فهل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟

الجواب: لا، لأنه لم يعتمر في رمضان؛ لأنه أخرج جزءاً من [العمره](#) عن رمضان، والعمره في رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه. انتهى من "[مجموع فتاوى الشيخ العثيمين](#)" (21 / 352، 353).

والله أعلم.